

## وزارة الاقتصاد الوطنى

### قرار وزارى

رقم ٩٢ / ٢٠٠٦

### بتعديل القرار رقم ٦٩ / ٢٠٠١ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن

استنادا إلى الإتفاقية الإقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،  
والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الدورة السادسة والعشرين المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة (ديسمبر ٢٠٠٥م) ، بمباركة ما قررته لجنة التعاون المالى والاقتصادى لمجلس التعاون فى اجتماعها الثامن والستين المنعقد بمملكة البحرين بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥م ، بالسماح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية اعتبارا من الأول من سبتمبر ٢٠٠٥م ، وفقا للضوابط التى أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الإقتصادية والمهن ، وتعديل القائمة تبعا لذلك ،  
والى قرار مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠٠٦/٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٦م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار لجنة التعاون المالى والإقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالسماح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الإقتصادية التالية فى السلطنة وهى :

- مكاتب التوظيف الأهلية

- تأجير السيارات

- الأنشطة الثقافية عدا المطابع ودور النشر وإنشاء الصحف والمجلات ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة  
الأنشطة الإقتصادية والمهن وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٤٠ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة  
بعض الأنشطة الإقتصادية والمهن ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يحذف من القائمة المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه نشاط  
مكاتب التوظيف الأهلية ، المنصوص عليه فى البند (٢) من القائمة  
وكذلك الأنشطة الثقافية المنصوص عليها فى البند (١١/ج، د، هـ، و، ز)  
ونشاط تأجير السيارات المنصوص عليه فى البند (١٢) من القائمة .  
ويسمح لمواطنى دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين  
بممارسة الأنشطة الإقتصادية المحذوفة ، وذلك بالشروط والضوابط  
المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٧/٤/٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٥/٣ م

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الإقتصاد الوطنى  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٥)  
الصادرة فى ٢٠٠٦/٥/١٥ م